



قرار رقم: 52 بتاريخ: 06 يونيو 2022

لشأن فتح باب الترشيح لشغل منصب المسؤولية

يعين المدير العام للمصالح بجماعة الناظور

إن رئيس المجلس الجماعي للناظور،

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.58.008 الصادر في: 04 من شعبان 1377 (24 فبراير 1958) بمثابة النظام الأساسي العام للوظيفة العمومية حسبما وقع تغييره وتميمه.

بناء على الظهير الشريف رقم: 1.15.85 الصادر في 20 من رمضان 1436 (07 يوليو 2015) بتنفيذ القانون التنظيمي رقم 113.14 المتعلق بالجماعات،

بناء على المرسوم رقم: 2.77.738 الصادر في 13 من شوال 1397 (27 سبتمبر 1977) بمثابة النظام الأساسي لموظفي الجماعات حسبما وقع تغييره وتميمه،

بناء على المرسوم رقم: 2.11.681 الصادر في 28 من ذي الحجة 1432 (25 نوفمبر 2011) في شأن كيفية تعين رؤساء الأقسام ورؤساء المصالح بالإدارات العمومية،

بناء على دورية السيد وزير الداخلية رقم: D4790 بتاريخ: 31 يوليو 2018 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية وهيئاتها ونظام التعويضات عن المسؤولية،

بناء على المرسوم رقم: 2.21.580 الصادر في: 22 محرم 1443 (31 أغسطس 2021) حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات والمقاطعات والأجور والتعويضات المرتبطة بها،

بناء على قرار السيد وزير الداخلية رقم: 2522.21 بتاريخ: 21 ربیع الأول 1443 (28 أكتوبر 2021) بتحديد شروط وكيفيات التعين في بعض المناصب العليا بإدارات الجماعات

بناء على منشور السيد وزير الداخلية رقم: D7463 بتاريخ: 15 نوفمبر 2021 حول التعين في المناصب العليا بإدارات الجماعات الترابية ومؤسسات التعاون بين الجماعات ومجموعات الجماعات الترابية،

بناء على مقرر المجلس الجماعي برسم الدورة الاستثنائية لشهر غشت 2020 القاضي بتعيين الهيكل التنظيمي لإدارة الجماعة،

بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي عدد: 126 بتاريخ: 13 نوفمبر 2020 القاضي بتنظيم إدارة جماعة الناظور المؤشر عليه من طرف السيد عامل إقليم الناظور

بناء على قرار رئيس المجلس الجماعي عدد: 136 بتاريخ: 04 يناير 2021 بشأن تحديد اختصاصات إدارة جماعة الناظور.

يقرر ما يلي

المادة الأولى: يعلن رئيس مجلس جماعة الناضور عن فتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بجماعة الناضور.

المادة الثانية: يفتح باب الترشيح لشغل منصب المدير العام للمصالح بالجماعة في وجه:

الموظفون المرسمين والأعوان المتعاقدون العاملون بجماعة الناضور - بمن فيهم الملحقين أو الموضوعين رهن إشارة إدارات عمومية أو جماعات ترابية أخرى - الذين توفر لهم الشروط التالية:

1) أن يكونوا مرتبي على الأقل في درجة متصرف من الدرجة الثانية أو في إطار مهندس دولة أو في إحدى الدرجات ذات ترتيب استدلالي مماثل.

2) أن يكونوا حاصلين على الأقل على شهادة أو دبلوم يسمح بولوج درجة متصرف من الدرجة الثالثة أو درجة مماثلة.

3) أن يتوفروا على الأقل عند تاريخ الإعلان عن هذا القرار على أربع (4) سنوات على الأقل من الخدمة الفعلية بصفة مرسم أو خمس (5) سنوات بالنسبة للأعوان المتعاقدين بإدارة الجماعة.

4) أن يكونوا قد مارسوا مهام رئيس قسم أو رئيس مصلحة أو مدير عام للمصالح، غير أنه يمكن - إذا استدعت ضرورة المصلحة - الإعفاء من هذا الشرط.

المادة الثالثة: يتكون ملف الترشيح من الوثائق التالية:

- طلب الترشيح يحمل صورة فوتوغرافية حديثة العهد، بموافقة رئيس الإدارة التي ينتمي إليها.

- سيرة ذاتية تتضمن مؤهلات المترشح ونبذة عن مساره المهني وكذا المهام والوظائف التي زاولها وفق نموذج يتم تحميله من بوابة الخدمة العمومية www.emploi-public.ma.

- برنامج العمل والمنهجية التي يقترحها المترشح في شأن تدبير الوحدة الإدارية المعنية وتطويرها والرفع من أدائها.

- نسخة طبق الأصل من قرار التعين في الإطار الحالي.

- نسخة طبق الأصل من قرار التعين في منصب المسؤولية إذا توفر.

المادة الرابعة: تودع ملفات الترشيح في أربع (4) نظائر داخل ظرف مغلق بمكتب الضبط بمقر جماعة الناضور، في أجل أقصاه **2 شتنبر 2022** على الساعة الرابعة والنصف بعد الزوال، وهو آخر أجل لقبول الترشيحات.

المادة الخامسة: تتولى لجنة معينة بقرار لرئيس مجلس جماعة الناضور عملية انتقاء الملفات المستوفية لشروط الترشيح وكذا إجراءات المقابلات الانتقائية وتضم اللجنة وجوباً ممثلاً عن عامل إقليم الناضور.

المادة السادسة: ينشر هذا القرار على بوابة الخدمات العمومية www.emploi-public.ma وعلى الرابط الإلكتروني: www.facebook.com الخاص بجماعة الناظور كما يعلق بمقر إدارة الجماعة وبالملاحقات الإدارية التابعة لها.

رئيس المجلس الجماعي للناظور

تأشيره السيد عامل إقليم الناضور

لـ
الرئيس
44
سلفيان أز

الصامد
إمضاء: علي خليل

